

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٥٨٥ لسنة ٢٠٢٣

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٥٤ لسنة ٢٠٢١ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢٢ بتمديد مدة تقديم طلبات توفيق أوضاع مشروعات الاقتصاد غير الرسمي لمدة سنة تنتهي في ٢٠٢٣/٤/٥ :

وعلى ما عرضه الرئيس التنفيذي لجهاز تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

**قرر:**

#### (المادة الأولى)

تمدد المدة المحددة بالمادة (٧٢) من قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر المشار إليه، لتقديم طلبات توفيق أوضاع مشروعات الاقتصاد غير الرسمي ، والسابق مدتها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٩٩١ لسنة ٢٠٢٢ المشار إليه، لمدة سنة أخرى تنتهي في ٢٠٢٤/٤/٥ .

#### (المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢١ رجب سنة ١٤٤٤ هـ

( الموافق ١٢ فبراير سنة ٢٠٢٣ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى